ليعلم من رآها انها هدي فلا يتعرض لها وان ساق غنما استحب ان
يقلدها خُرَب القِرَب وهي عُراها واذانها ولا يقلدها النعل ولا
يشعرها لانها ضعيفة ويكون تقليد الجميع والاشعار وهي مستقبلة
القبلة والبدنة باركة وهل الافضل ان يقدم الاشعار على
التقليد فيه وجهان احدهما يقدم الاشعار فقد ثبت ذلك في صحيح
مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
والثاني نص الشافعي رحمه الله عليه تقديم التقليد وقد صح ذلك
عن ابن عمر من فعله والامر في هذا قريب واذا قلد النعم واشعرها
لم تصر هديا واجبا على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب
الوقف على باب داره واعلم ان الافضل سوق الهدي من
بلده فان لم يكن فمن طريقه من الميقات او غيره او مكة او
منى وصفات الهدي كصفات الاضحية المطلقة فلا
تجزئ فيهما جميعا الا الجذع من الضأن او الثني من المعز او الابل او
البقر والجذع من الضأن ماله سنة على الاصح وقيل ستة اشهر وقيل
ثمانية اشهر والثني من المعز ماله سنتان وقيل سنة ومن البقر سنتان
ومن الابل خمس سنين كاملة وتجزئ ما فوق الجذع او الثني وهو
الافضل وتجزئ الذكر والانثى ولا تجزئ فيهما معيب بعيب يورث
(ليس بقليل ولو يسيرا)
في نقص اللحم تاثيرا بينا ولا تجزئ ما قطع من اذنه جزء بين وتجزئ
الخصي وذاهب القرن والتي لا اسنان لها اذا لم تكن هزلت وتجزئ
(اي اهل سبعة بيوت)
الشاة عن واحد والبدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة سواء كانوا
اهل بيت واحد واجانب ولو كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يريد
الاضحية جاز وافضلها احسنها واسمنها واطيبها واكملها والا
بيض افضل من الاغبر والاغبر افضل من الابلق والابلق افضل من
الاسود ٥ واعلم ان الشاة افضل من المشاركة بسبع بدنة
قال الشافعي رحمه الله وشاة جيدة سمينة افضل من شاتين بقيمتها

خلاف

خلاف العتق فان عتق عبد بين خسيسين افضل من عتق عبد نفيس
بقيمتهما والفرق ظاهر فان الفرض في الاضحية طيب الماكول وفي
العتق التخلص من الرق ٥ فرع لو نذر شاة اضحية فحدث
بها عيب ينقص اللحم لم يبال به بل يذبحها على ما هي عليه وتجزئ
هذا هو المذهب الصحيح عند اصحابنا وشذ ابو جعفر الاستراباذي
من اصحابنا فقال عليه ابدالها بسليمة وهذا ضعيف مردود ولو
(اي على قائله)
ولدت الاضحية او الهدي المنذور فيه ان يلزمه ذبح الولد معهما
(او المعيّنين) (اتفاقا)
سواء كان حملا يوم النذر او حملت به بعده وله ان يركبها ويشرب
من لبنها ما فضل عن ولدها ولو تصدق به كان افضل ولو كان
عليها صوف لا منفعة وجزه ولا ضرر عليها في تركه لم يجز له
جزه وان كان عليها في بقائه ضرر جاز له جزه وينتفع به
ولو تصدق به كان افضل فرع ويستحب للرجل ان يتولى
ذبح هديه واضحيته بنفسه ويستحب للمراة ان تستنيب رجلا
يذبح عنها ويذبح عنه ذبح الاضحية او الهدي المنذور وبين انهما
ذبيحة على هديه المنذور او اضحيته المنذورة وان كانت تطوعا
نوى التقرب بها ولو استناب في ذبح هديه واضحيته جاز ويستحب
ان يحضرها صاحبها عند الذبح والافضل ان يكون النايب مسلما
ذكرا فان استناب كافرا كتابيا او امراة صح لانهما من اهل الذ
كاة والمراة الحائض او النفساء اولى من الكافر وينوي صاحب
الهدي والاضحية عند الدفع الى الوكيل او عند ذبحه فان فو
ض الى الوكيل النية جاز ان كان مسلما فان كان كافرا لم يصح
لانه ليس من اهل النية في العبادات بل ينوي صاحبها عند دفعها
اليه او عند ذبحه ٥ فرع ويستحب ان يوجه مذبح الذبيحة
الى القبلة وان يسمي الله تعالى عند الذبح ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم فيقول بسم الله والله اكبر وصلى الله على رسوله محمد
(ثم يقول ولله الحمد ٥)

Copyright King Saud University